

خصائص التشريع الإسلامي عند الأصوليين

أستاذ أصول الفقه المشارك- جامعة دنقلا.

د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

المحامي وموثق العقود- دنقلا

د. الأمير محمد طه دياب

المستخلص:

هدفت الدراسة لتُبَيِّن أن الشريعة الإسلامية جاءت مشتملة لكافة مناحي الحياة، لتحقيق سعادة البشر في معاشهم ومعادهم، وأنها عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، إذ أنَّ من خصائص ديننا الحنيف الوضوح، والشمول، والمرونة، وإلحاق النظر بالنظر، واعتبار المثل بالمثل، والتوافق بين العقل والنقل، وهذه بعض الخصائص التي تميّزت بها الشريعة الإسلامية، ولدراسة خصائص التشريع الإسلامي أهمية بالغة إذ من خلالها تُلتمس عالمية الشريعة، وصلاحياتها لكل زمان ومكان. وتتمثل مشكلة الدراسة في إمكانية الشريعة بأدلتها المحصورة مواكبتها للتجدد المستمر والتطور اللامتناهي. ومن أهم الأهداف المرجوة من هذه الدراسة هو التأكيد على أن الشريعة الإسلامية اتسمت بالعالمية والشمول، واليسر ورفع الحرج عن المكلفين. اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بالرجوع إلى أمّهات كتب الفقه وأصوله والحديث واللغة والمراجع الحديثة لتوفير المادة العلمية المتعلقة بالموضوع. وخُصّصت الدراسة إلى عدد من النتائج منها: شمول الشريعة الإسلامية لمقتضيات الحياة ومجريات العصر، وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

Abstract:

The study aimed to show that Islamic Law, it came to indicate all the life, to achieve the happiness of human beings in their livelihood and their return, and it is the justice of all, and the mercy off all, since from the characteristics of our religion pure clarity, comprehensiveness and peer- to peer appendix and consider parable by parable compatibility between reason and transportation and there are some of characteristics that characterizes sharia Islamic to study the properties of our sharia Islamic it is very important as through which it seeks universality and it is valid all times and places, the problem of the study is the possibility of the our sharia with it is limited evidence, it keep place with renewal continuo and endless development on of the most important objectives of this study is to confirm that sharia Islamic was characterized by universality and raise the embarrassment of the taxpayers. The study veiled on inductive analytical method by revelers to the mothers of the books of jurisprudence, hadith, language and references modern to provide scientific material related to subject Mather. The study concluded with number of results search as, inclusim of Islamic law for the necessities of life and the course of times. It is valid for all times and places.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع الشرائع وأقام عليها الأدلة القواطع، فأضحى الشرع طريقاً سهلاً السلوك مُرجى البلوغ. وأُصلي وأسلم على من أُرسل رحمةً للعالمين محمد المصطفى الأمين صلى الله عليه و على آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحبه الهداة المهتدين.

من المعلوم أنّ خصائص التشريع الإسلامي عند الأصوليين، من أدق مباحث علم

أصول الفقه. ولذا كانت محط لأبحاث وأنظار كثير من علماء الأصول قديماً وحديثاً، إذ النظر في خصائص التشريع الإسلامي فيه إيجاد حلول كثيرة لمستجدات العصر في إطار النصوص الشرعية، وفيه دليل واضح على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، وأنها وافية بحاجات البشر، وأنها سعت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

بيان معنى خصائص التشريع الإسلامي:

تعريف الخصائص لغة واصطلاحاً:

تعريف الخصائص لغة: جمع خصيصة وهي الصفة التي تميز الشيء وتحدده⁽¹⁾. والخصائص: من خصه بالشيء خصاً وخصوصاً وخصوصية، أي فضله⁽²⁾. وقال ابن منظور: خصه بالشيء يخُصه خصاً وخصوصاً وخصوصيةً وخصوصية والفتح أفصح، أي أفرده دون غيره⁽³⁾.

تعريف الخصائص اصطلاحاً:

هي الفضائل والأمور التي انفرد به التشريع الإسلامي، أي الأوصاف والمميزات التي انفرد بها التشريع الإسلامي وتميز بها على غيره من الأديان، كالربانية، والشمول، والعالمية، والتوازن والاعتدال، ومواكبة كل ما هو مستجد ومستحدث⁽⁴⁾.

تعريف الشرعية في اللغة:

والشرعية في اللغة نسبة إلى الشرع، وتحلّت الكلمة بالهاء في آخرها لأنها وقعت صفة لموصوف مؤنث وهو الأحكام، والشرع والشرعية: تأتي بمعنى الطريقة، والمنهاج، والسنة، والدين، واشتقّ من ذلك الشريعة في الدين والشرعية، وهي الطريقة المستقيمة كما قال تعالى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)⁽⁵⁾. أي على دينٍ، وملةٍ، ومنهاج⁽⁶⁾.

تعريف الشرعية في الاصطلاح: هو ما شرعه الله لعباده من الدين، من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة⁽⁷⁾.

بيان بعض خصائص التشريع الإسلامي عند الأصوليين:

أولاً: التشريع الإسلامي أحكامها مبنية على تحقيق المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها⁽⁸⁾:

فالأحكام الشرعية مبنية على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ودرة كل مفسدة عنهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها،

وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها تُرجح خير الخيرين، وشر الشرين، وذلك بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما⁽⁹⁾. وأكد ذلك الإمام ابن قيم الجوزية بقوله: إنّ الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، وحكمةٌ كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدلٌ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه⁽¹⁰⁾. وقال أيضاً رحمه الله تعالى: إنّ الشرع والعقل يوجبان تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، فإذا عُرض للعقل أمرٌ يرى فيه مصلحةٌ ومفسدة، وجب عليه أمران: أمرٌ علمي، وأمرٌ عملي، فالعملي معرفة الراجح من طرفي المصلحة والمفسدة، وإذا تبين له الرجحان، وجب عليه إثبات الأرجح له⁽¹¹⁾. فالشريعة كلها مصالح وهذا ما أكّده ابن عبد السلام: الشريعة كلّها مصالح، إمّا درء مفاسد، أو جلب مصالح⁽¹²⁾. وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: وضع الشرائع إمّا هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً⁽¹³⁾. وقد دلّت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على أنّ أحكام الشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد، فمن ذلك قوله تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)⁽¹⁴⁾. فدلت الآية الكريمة على أنّ الحكمة من تشريع الصلاة، أنّها تنهى عن الفحشاء والمنكر. وقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)⁽¹⁵⁾. فدلت الآية على أنّ الحكمة من تشريع الصدقة تطهير للمال، وتزكية، ونماء، وبركة، وأنّه سببٌ من أسباب تراحم المجتمع المسلم، وتكاتفه. وكذلك قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)⁽¹⁶⁾. ففي الآية دليلٌ واضح على أنّ تطبيق القصاص على القاتل، فيه حياة لبقية المجتمع، إذ أنّ كل من تُسول له نفسه بقتل أخيه المسلم، يعرف أنّه إن قتل أخيه سيقتل، يرتدع، ولهذا فالمصلحة من شرع القصاص إمّا هو لحفظ النفوس، ودفع مفسدة الاعتداء على النفوس. فالأدلة من القرآن الكريم كثيرة تدل على أنّ الشريعة الإسلامية أحكامها مبنية على تحقيق المصالح، ودرء المفاسد. والأدلة الشرعية من السنة النبوية كثيرة تدل على أنّ الأحكام الشرعية مبنية على مصالح العباد وتحقيقها في المعاش والمعاد، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إمّا

جُعِلَ الاستذنان من أجل البصر⁽¹⁷⁾. وقال صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج⁽¹⁸⁾، فالشريعة مبنية على مراعاة مصالح العباد، وعلى هذا إجماع أهل العلم، ولهذا قال الإمام ابن رجب: فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد، بدليل إجماع الأمة عليه⁽¹⁹⁾. فعليه فإن من أجل خصائص التشريع الإسلامي أن أحكامها مبنية على التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين: فالمتتبع لأحكام الشريعة يلاحظ بوضوح أنها لم تقصد التكليف بالشاق، والإعنات فيه، ودليل ذلك أمور كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:

الأمر الأول: النصوص الدالة على التيسير كقوله تعالى: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)⁽²⁰⁾. وكقوله تعالى: (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا)⁽²¹⁾. وكقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)⁽²²⁾. وكقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)⁽²³⁾. وكقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا)⁽²⁴⁾. وكذلك السنة النبوية حافلة بالأدلة التي تدل على أن من خصائص التشريع الإسلامي أنها مبنية على اليسر ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، فمن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما حُيِّرَ النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً⁽²⁵⁾. وقال صلى الله عليه وسلم: إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة⁽²⁶⁾.

الأمر الثاني: ما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من الدين بالضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الإضرار، فإن هذا يدل دلالة قطعية على مطلق رفع الحرج والمشقة. وكذلك ما جاء في النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

الأمر الثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف، وهو يدل على قصد الشريعة إليه⁽²⁷⁾.

ثانياً: من خصائص التشريع الإسلامي (الشمول):

أن أحكامها مبنية على التسوية بين المتماثلات وإلحاق النظر بنظيره⁽²⁸⁾: ومن الأدلة الواضحة على أن من خصائص التشريع الإسلامي أن أحكامها مبنية على التسوية

بين المتماثلات وإلحاق النظير بنظيره أي الشُمول، ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هشتت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أتيتُ امرأة عظيماً، قبلتُ وأنا صائم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأييت لو تفضضت بماء وأنت صائم؟ فقلت: لا بأس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فقيم»⁽²⁹⁾. قال الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى: ولولا أنَّ حكم المثل حكم مثله، وأنَّ المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيًا وإثباتًا، لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكر ليدل به على أنَّ حكم النظير حكم مثله، وأنَّ نسبة القبلة التي هي وسيلة الوطء، كنسبة الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه، فكما أنَّ هذا الأمر لا يضر فكذلك الآخر⁽³⁰⁾ ومن الأدلة على أنَّ الأحكام الشرعية مبنية على التسوية بين المتماثلات وإلحاق النظير بنظيره، ما ردَّ به النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله فقال: إنَّ أبي أدركه الإسلام وهو شيخٌ كبير، لا يستطيع ركوب الرحل والحجَّ مكتوبٌ عليه، أفأحج عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأييت إن كان على أبيك دينٌ فقضيته عنه أكان يجزي عنه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه⁽³¹⁾. قال ابن القيم: فقرب الحكم من الحكم، وجعل دين الله سبحانه وتعالى في وجوب القضاء، أو في قبوله بمنزلة دين آدمي، وألحق النظير بالنظير، والمقصود أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يذكر في الأحكام العلل، وربطها بأوصاف مؤثرة فيها، مقتضية لها طرداً وعكساً، وأنه قد يوجب الشيء ويحرم نظيره من وجه، ويحرم الشيء ويبيح نظيره من كل وجه، وهذا كله يدل على أنَّه من المعلوم الثابت في فطرهم أنَّ حكم النظيرين حكم واحد، فهو دليل على تساوي النظيرين، وتشابه القرينين، وإعطاء أحدهما حكم الآخر⁽³²⁾. وقال أيضاً رحمه الله تعالى: أصل الشرع إلحاق النظير بالنظير، فهو شرع الله وقدره، ووحيه، وثوابه، وعقابه، كله قائم بهذا الأصل، وهو إلحاق النظير بالنظير، واعتبار المثل بالمثل، ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدريّة والشرعية والجزائية، ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، واقتضائها لأحكامها وعدم تخلُّفها عنها⁽³³⁾. وقال أيضاً: وأمَّا أحكامه الشرعية الأمرية فكُلُّها هكذا، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين، واعتبار النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين، وعدم

تسوية أحدهما بالآخر، وشريعته سبحانه وتعالى منزّهة أن تنهى عن شيء مفسدة فيه ثم تُبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة، أو مثلها أو أزيد منها، فمن جَوَز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها، ولا قَدَرها حق قدرها، وكيف يُظنُّ بالشريعة أنّها تُبيح شيئاً لحاجة المكلف إليه ومصلحته ثم تُحرِّم ما هو أحوج إليه، والمصلحة في إباحته أظهر، وهذا من أمحل المحال⁽³⁴⁾.

ثالثاً: من خصائص التشريع الإسلامي الوضوح إذ لا لبس فيها ولا غموض:

فمن خصائص التشريع الإسلامي أنّ أحكامها مبنية على الوضوح لوضوح مصدرها، كما قال تعالى: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁽³⁵⁾. قال الشاطبي رحمه الله تعالى: والبيّنات هي الشريعة، لا لبس فيها ولا غموض⁽³⁶⁾. وقال تعالى: (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)⁽³⁷⁾. وقال الشاطبي أيضاً: فنفى الله سبحانه وتعالى أن يقع في شرعه اختلاف البتة، وذلك لوضوح شرعه⁽³⁸⁾. وقال صلى الله عليه وسلم: تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ومن يعيش فسيروا اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، وعليكم بالطاعة وإن كان عبداً حبشياً، عضوا عليها بالنواجذ، فإنما المؤمن كالجمال الأنف كلما قيد انقاد⁽³⁹⁾. وأنه صلى الله عليه وسلم ما ترك أمراً يقرب إلى الله إلا دلهم عليه، وما ترك أمراً يبعد من الله إلا حذرهم منه، فشريعته كاملة، وقد تركهم على بيضاء في وضوحها وجلائها، من أخذ بها سلم، ومن يزيغ عنها هو الهالك، فقد تركنا على محجة بيضاء وعلى طريقة بيضاء في غاية الوضوح وفي غاية الجلاء، ليس فيها خفاء وليس فيها غموض، وإنما هي واضحة جلية، فمن أخذ بها سلم ومن أعرض عنها خاب وخسر. وقال الأمير الصنعاني مبيناً وضوح الشريعة: قد تركتكم أيها المخاطبون من أمة الإجابة. على البيضاء في لفظ «على المحجة البيضاء»، وهي جادة الطريق. (ليلها) في إشراقه. (كنهارها) المراد أنه لا لبس فيها ولا ريب بل قد اتضحت إيضاح النهار، ومنه يعلم أنه لا لبس في دين الله ولا يحتاج إلى تكلفات المتكلمين وشطحات المنهوكين⁽⁴⁰⁾. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنّ الأحكام الشرعية كلّها بيّنتها النصوص أيضاً، وإن دلّ القياس الصحيح على مثل ما دلّ عليه النص دلالة خفية، فإذا علمنا

أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُحرِّم الشيء ولم يوجبهُ، علمنا أنَّه ليس بحرام ولا واجب، وأنَّ الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بُدَّ أن يُبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة، وإذا انتفى هذا عُلِمَ أنَّ هذا ليس من دينه⁽⁴¹⁾. وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلَّا مُبيناً، ولا حراماً إلَّا مُبيناً، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض، فما ظهر بيانه وأُشْتُهر وعُلِمَ من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك ولا يُعذرُ أحدٌ بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما أُشْتُهر بين حملة الشريعة خاصة فأجمع العلماء على حله أو حرّمته، وقد يخفى على بعض ما ليس منه، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً فاختلفوا في تحليله وتحريمه، فالشريعة واضحة مُبينّة لا لبس فيها ولا غموض⁽⁴²⁾. وليس أدل على وضوح هذه الشريعة الغراء ووضوح أحكامها ما قاله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في تلك الخطبة البليغة، عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، قال: «أتدرون أي يوم هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال «أليس ذو الحجة؟»، قلنا: بلى، قال «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟»، قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض⁽⁴³⁾». ففي الحديث فوائد جليلة تدل بوضوح على أنَّ هذه الشريعة الغراء لا لبس فيها ولا غموض، وأنَّ النهج الذي انتهجه النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع، يدل على حرصه الجاد في تبليغ هذا الدين، فمن ذلك: إمساك الصحابي الجليل أبي بكر رضي الله عنه بزمَام بعير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته، فيه صونٌ للبعير عن الإضراب حتى لا يُشوش على راكبه قوله، حتى يكون القول واضحاً على من يسمعه. وخطبته صلى الله عليه وسلم وهو قاعدٌ على ظهر دابته وهي واقفة، ليكون على

موضع عالٍ ليكون أبلغ في إسماعه للناس ورؤيتهم إياه. ففيه ما فيه من وضوح هذه الشريعة. سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة (اليوم، والشهر، والبلد) وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهمهم ولتقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه. فيه حرصه صلى الله عليه وسلم على تبليغ هذا الدين وإتباع كل الوسائل المؤدية لذلك⁽⁴⁴⁾.

رابعاً: من خصائص التشريع الإسلامي أنها اعتبرت المقاصد والنيات:

فمن خصائص التشريع الإسلامي أنها اعتبرت المقاصد والنيات وهي مهمة في تصرفات العباد، وأن أحكام التصرفات الصادرة من الإنسان تختلف باختلاف نية الإنسان وقصده، لتمييز الصواب من الخطأ، والحق من الباطل، والسنة من البدعة، والعمد من الخطأ، ولهذا قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات، معتبرة في التصرفات والعبادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة، أو محرمة، ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر، فمنها قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقاً رجعيّاً، كما قال تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)⁽⁴⁵⁾. وقوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ مِمَّعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ مِمَّعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)⁽⁴⁶⁾. وهذا نص واضح في أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرر. وقوله تعالى في الخلع: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)⁽⁴⁷⁾. وقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)⁽⁴⁸⁾. فبين الله تعالى أن الخلع المأذون فيه، والنكاح المأذون فيه، إنما يباح إن ظننا أن يُقيما حدود الله. وقال تعالى: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ) سورة النساء: الآية 12. فإثما قدم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرر، فإن قصده

فللورثة إبطالها وعدم تنفيذها. إلى أن قال: وهذه النصوص وأضعافها تدل على أن المقاصد تُغيّر أحكام التصرفات من العقود وغيرها⁽⁴⁹⁾. وقد ذكر الإمام ابن قيم الجوزية أمثلة كثيرة لاعتبار النية والقصد في العبادات والمعاملات، فمنها: بيع الرجل السلاح لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حراماً باطل، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وبيعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فطاعةً وقربة. والحيوان يحل إذا ذُبِح لأجل الأكل ويحرم إذا ذُبِح لغير الله. وكذلك الصوم فلو أمسك إنسان من المفطرات عادةً واشتغلاً ولم ينو القربة لم يكن صائماً. ولو دار رجلٌ حول الكعبة يلتمس شيئاً سقط منه لم يكن طائفاً وهكذا⁽⁵⁰⁾. ثم قال رحمه الله تعالى: فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابعٌ لها يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، والنبي صلى الله عليه وسلم قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: إِمَّا الأعمال بالنيات وإِمَّا لكل امرئ ما نوى فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عملٌ إلا بالنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعُم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال⁽⁵¹⁾.

خامساً: المرونة:

فمن خصائص التشريع الإسلامي أن أحكامها الشرعية مبنية في تكاليفها على المرونة و الوسطية المقتضية لأحوال جميع المكلفين: فالشريعة أحكامها مبنية على المرونة و الوسطية المقتضية لأحوال جميع المكلفين، إذ لا يخلو حالة من حالات المكلف إلا وفيه حكم شرعي وسطي، كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى: الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة، وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل كما قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ)⁽⁵²⁾ وأشبهه ذلك. أولاً ترى أن الله سبحانه وتعالى خاطب الناس في ابتداء التكليف خطاب التعريف بما أنعم عليهم من الطيبات والمصالح، التي بثها في هذا الوجود لأجلهم، ولحصول منافعهم التي يقوم بها عيشهم، وتكمل بها تصرفاتهم،

كما قال تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ)⁽⁵³⁾. بل لما آمن الناس وظهر من بعضهم ما يقتضي الرغبة في الدنيا، رغبة ربما أمالته عن الاعتدال في طلبها، أو نظراً إلى هذا المعنى، قال لهم صلى الله عليه وسلم: إن مما أخاف عليكم ما يفتح لكم من زهرات الدنيا⁽⁵⁴⁾. ولما لم يظهر ذلك ولا مظنته قال تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁽⁵⁵⁾. وكذلك لما نزل قوله تعالى: (وَأِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ)⁽⁵⁶⁾. شق عليهم، فنزل قوله تعالى: (لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)⁽⁵⁷⁾. و قارف بعضهم بارتداد أو غيره وخاف ألا يغفر له، فسأل في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل الله تعالى: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)⁽⁵⁸⁾. ولما ذم الدنيا ومتاعها، هم جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أن يتبتلوا ويتركوا النساء واللذة والدنيا، وينقطعوا إلى العبادة، فرد ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رغب عن سنتي فليس مني»⁽⁵⁹⁾. ودعا لأناس بكثرة المال والولد بعد ما أنزل الله: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ)⁽⁶⁰⁾، والمال والولد هي الدنيا، وأقر الصحابة على جمع الدنيا والتمتع بالحلال منها، ولم يزهدهم ولا أمرهم بتركها، إلا عند ظهور حرص أو وجود منع من حقه، وحيث تظهر مظنة مخالفة التوسط بسبب ذلك وما سواه، فلا. ومن غامض هذا المعنى أن الله تعالى أخبر عما يجازي به المؤمنين في الآخرة، وأنه جزاء لأعمالهم، فنسب إليهم أعمالاً وأضافها إليهم بقوله: (جَزَاءً مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)⁽⁶¹⁾. ونفى المنة به عليهم في قوله: (فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ)⁽⁶²⁾. فلما منوا بأعمالهم قال تعالى: (يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)⁽⁶³⁾. فأثبت المنة عليهم على ما هو الأمر في نفسه؛ لأنه مقطوع حق، وسلب. عنهم ما أضاف إلى الآخرين، بقوله: (أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ). كذلك أيضاً، أي فلولا الهداية لم يكن ما منتم به، وهذا يشبه في المعنى المقصود حديث شراج الحرة حين تنازع فيه الزبير ورجل من الأنصار، فقال عليه السلام: «اسق يا زبير - فأمره بالمعروف - وأرسل الماء إلى جارك»: فقال الرجل:

إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «اسق يا زبير حتى يرجع الماء إلى الجدر»⁽⁶⁴⁾. واستوفى له حقه، فقال الزبير: إن هذه الآية نزلت في ذلك: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)⁽⁶⁵⁾. وهكذا تجد الشريعة أبداً في مواردها ومصادرها. وعلى نحو من هذا الترتيب يجري الطبيب الماهر، يعطي الغذاء ابتداءً على ما يقتضيه الاعتدال والمرونة والتوسط في توافق مزاج المغتذي مع مزاج الغذاء، ويخبر من سألته عن بعض المأكولات التي يجهلها المغتذي؛ أهو غذاء، أم سم، أم غير ذلك؟ فإذا أصابته علة بانحراف بعض الأخطا، قابله في معالجته على مقتضى انحرافه في الجانب الآخر؛ ليرجع إلى الاعتدال وهو المزاج الأصلي، والصحة المطلوبة، وهذا غاية الرفق، وغاية الإحسان والإنعام من الله سبحانه⁽⁶⁶⁾. ثم سعى الإمام الشاطبي يؤكد أنَّ الأحكام الشرعية مبنية على الوسطية والاعتدال فقال رحمه الله تعالى: فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط والمرونة، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر. فطرف التشديد -وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزر- يؤق به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين. وطرف التخفيف وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص -يؤق به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه. وعلى هذا إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين من مال عن التوسط، فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى وعليه يجري النظر في الورع والزهد وأشباههما، وما قابلهما. والتوسط يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد، وما يشهد به معظم العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات⁽⁶⁷⁾.

سادساً: توافق العقل والنقل:

فمن خصائص التشريع الإسلامي توافق العقل والنقل، أي موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، ووقع الخلاف في ذلك بين المعتزلة، و الأشاعرة، وأهل السنة والجماعة، فالمعتزلة: اعترفوا بالتعليل ولكنهم بالغوا بدور العقل وجعلوه حاكماً وهذا الرأي فيه تجاوز عن الحق، فالمعتزلة حكّموا العقول ولم يحكّموا المنقول و أبطلوا

الشرع وعارضوه بعقولهم الفاسدة ومناهجهم المنحرفة وقالوا: إذا ورد النقل عُمل العقل⁽⁶⁸⁾ وكيفنا هنا من قول علمائنا ، قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: إذا شهد العقل للشرع ولأه الشرع، فإذا اعترض العقل على الشرع عزله الشرع⁽⁶⁹⁾ وقال أيضاً: فالشرع قاضٍ والعقل شاهد ويجوز للقاضي أن يطرد الشاهد متى شاء⁽⁷⁰⁾. وقال أيضاً رحمه الله: سبحانه الله كيف يعترض عقلٌ على شرع خالق من بعض مخلوقاته العقل⁽⁷¹⁾. وهذه رائعة من روائع الشاطبي: يحسم فيها عقيدة المعتزلة في تحكيم العقول وترك المنقول فقال: لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل لجاز إبطال الشريعة بالعقل، وهذا محال باطلٌ وبيان ذلك أن معنى الشريعة أن تحد للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته فإن جاز للعقل تعدي حد واحد جاز له تعدي جميع الحدود، لأن ما يثبت للشيء ثبت لمثله ، وتعدي حد واحد هو معنى إبطاله ، أي ليس هذا الحد بصحيح ، وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر، وهذا لا يقول به أحدٌ لظهور حاله⁽⁷²⁾. أما الأشاعرة فقالوا : أن العقل لا يمكنه أن يدرك حُسناً ولا قُبْحاً في الأشياء إلا بعد ورود الشرع ، والعقل لا يُحسن ولا يُقبح ، ولا حاكم إلا الله. و قالوا بالقياس والقياس لا يمكن أن يتم إلا بالعلة. ولما جاء الفقهاء والأصوليون المؤمنون بعقيدة الأشعري ، وأرادوا الجمع بين عقيدة الأشعري في التوحيد وبين ما ينبغي أن يؤمنوا به من تعليل الأحكام في أمور الفقه كي يتم التناسق وقع الإشكال في طريقة الجمع ، فانقسموا إلى مجموعتين. ويرى الباحث: أن الحق في المسألة بدون غموض وبدون إهدار للنصوص والنقول، أو إعطاء للعقل دوراً أكثر من حدوده، هو رأي السلف القائل بأن الله سبحانه وتعالى شرع لحكمة وعلة ، وبعض هذه العلل قد لا يدركها حيناً كأمور العبادات وقضايا التوحيد والعقيدة وهذا مما لا مجال للعقل لإدراكه. وقد تكون العلل مما يدركه العقل ويمكن تعديدة الحكم بها إلى أحكام أخرى، والأصول هو تعليل الأصول، والأصول التي ثبت حكمها بنص أو إجماع كلها معللة، وإنما تخفي علينا العلة في النادر منها، فصار الأصل هو الظاهر دون غيره، وأن من خصائص التشريع الإسلامي موافقة العقول لصحيح المنقول وأن الشريعة لا تعارض فيها البتة.

سابعاً: اعتبارها للفطر السليمة:

من المعلوم أنَّ من خصائص التشريع الإسلامي، أصولاً وفروعاً مبنية على اعتبار الفطرة ومراعاتها، ولما كانت الفطرة هي الهيئة السوية التي خلق الله الناس عليها، لتحمل الأمانة وأداء الرسالة في هذه الحياة، كما قال تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) ⁽⁷⁴⁾. وقال صلى الله عليه وسلم: ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ⁽⁷⁵⁾. فمن فطرية الشريعة الغراء تضمنها لحفظ جميع ما يحتاجه الإنسان في حياته، سواء المادية والمعنوية، فلبت الشريعة هذه الاحتياجات الفطرية. ونظمت هذه الرغبات الفطرية لدى الإنسان. ومن أقوم فطرية الشريعة الدعوة إلى توحيد الله سبحانه وتعالى، وأن الغاية من الخلق والإيجاد هو عبادته سبحانه وتعالى كما قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ⁽⁷⁶⁾. فلذا فإنَّ أحكام ديننا الحنيف لا يكون مخالفاً أبداً للعقول والفطر السليمة، ولذا اهتدى بعضهم على معرفة الخالق بما أودعه الله سبحانه وتعالى من عجائب قدرته، فسئل إعرابي كيف عرفت الله؟ فأجاب إجابة من هداه فطرته إلى الحق فقال: إذا كان الأثر يدل على المسير، والبعر يدل على البعير، أفلا يدل هذا العالم بأسره على العليِّ القدير.

ثامناً: الجمع بين مصالح الفرد والمجتمع ⁽⁷⁷⁾:

من مزايا التشريع الإسلامي وخصائصه أنها جمعت في تشريعاتها بين حق الفرد ومصلحة الجماعة، دون ظلم لأحدهما، باعتبار أن الجماعة تتكون من هؤلاء الأفراد. فصلاة الجماعة مع كونها تحقق أهدافاً اجتماعية معروفة، إلا أنها في الوقت نفسه تحقق للفرد مصلحة خاصة، حيث يزيد صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بسبع أو خمس وعشرين درجة. وإن كان في الزكاة مصلحة اجتماعية عامة، في سد حاجة المحتاجين والمعوزين، ففيها الأجر والثواب للمُعطي. وبمنظرة سريعة على مبدأ الملكية في الإسلام وأن من حق الفرد أن يملك ما يستطيع بالطرق المشروعة، شريطة أن يؤدي ما على هذا المال من حقوق، ومقارنة ذلك بالنظامين الموجودين في العالم: النظام الاشتراكي، والنظام الرأسمالي، يتضح لنا فساد كل هذه النظم، حتى إن المنتمين إليها

بدووا يتخلصون منها، لما فيها من إهدار لكرامة الإنسان وتقييد لحريته، واعتباره جزءاً من الآلة المنتجة، كما هو الشأن في النظام الشيوعي، وكذلك النظام الرأسمالي لا يحقق مصلحة الأمة ولا ينظر إليها نظرة واقعية، بل أعطى الفرد الحرية المطلقة يفعل ما يشاء وينتج ما يشاء سواء أكان ذلك في مصلحة المجتمع أم لا، فالهدف الأساسي هو تحقيق مصلحته الخاصة وهذا أيضاً فيه ما فيه من فساد أدى إلى التضخم وإشاعة الفوضى وعدم الانضباط في الحياة العامة، ولكن كانت شريعة الإسلام كانت وسطاً بين ذلك كله، فلا إفراط ولا تفريط⁽⁷⁸⁾.

الخاتمة:

لقد امتازت الشريعة الإسلامية بميزات وخصائص ساعدت هذه المميزات والخصائص في خلودها وبقائها وصلاحياتها لكل زمان ومكان، ومن أهم هذه الخصائص العالمية والشمول فقد جاءت الشريعة الإسلامية مشتملة على كل ما يحتاجه الإنسان في حياته الدنيا والدار الآخرة، وكرّمت الإنسان بعقله وضبطت هذا العقل بضوابط الشرع، واعتبرت الفطر السليمة، وجمعت الشريعة بين مصالح الفرد والجماعة في المعاش والمعاد، فجاءت الشريعة الإسلامية مشتملة لكل مقتضيات الحياة ومجريات العصر.

النتائج:

فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

- 1/ اشتمال شريعتنا الغراء على عوامل النهضة للبشرية في كل زمان ومكان.
- 2/ شمولها لمقتضيات الحياة ومجريات العصر.
- 3/ أن الأحكام الشرعية مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد.

التوصيات:

فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من التوصيات أهمها:

- 1/ زيادة البحث في موضوع خصائص التشريع الإسلامي.
- 2/ على علماء الأمة الإسلامية وفقهائها استصحاب هذه الخصائص في الدعوة إلى الله.

قائمة المصادر والمراجع:

- (1) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط: دار المعارف- القاهرة- مصر ، الطبعة الأولى 1400هـ - 1980م، ص 373.
- (2) الفيروزآبادي: مجد الدين الفيروزآبادي: القاموس المحيط: ج2، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م، ص 491.
- (3) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب: ج4 ، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، 1993م، ص 502.
- (4) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: الحدود الأنيفة في التعريفات الدقيقة: دار الفكر- بيروت- لبنان، بدون، ص 190.
- (5) سورة المائدة: الآية 48.
- (6) الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة: ج1 دار الفكر- بيروت- لبنان، 2001م، ص 270.
- (7) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى: ج20، مطابع دار العربية- بيروت- لبنان، 1987م، ص 47.
- (8) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى: ج20، مطابع دار العربية- بيروت- لبنان، 1987م، ص 48.
- (9) المرجع السابق: ج20 ص 48.
- (10) ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3 دار الفكر- بيروت- لبنان، 1987م، ص 3.
- (11) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، الداء والدواء، دار الفكر- بيروت- لبنان، بدون، ص 214.
- (12) ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج2، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 1980م، ص 9.
- (13) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج2، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان، 2003م، ص 29.
- (14) سورة العنكبوت: الآية - 45.15 سورة التوبة: الآية 103.
- (15) سورة البقرة: الآية 179.

- (16) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، حقوق الطبع محفوظة لشركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - لبنان، بدون، حديث رقم 6241، ص1331.
- (17) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم: ج2، دار الفكر - بيروت - لبنان، 2007م، حديث رقم 1400، ص1018.
- (18) لريسوني، أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2007م، ص226.
- (19) سورة العنكبوت: الآية 157.
- (20) سورة البقرة: الآية 286.
- (21) سورة البقرة: الآية 185.
- (22) سورة الحج: الآية 68.
- (23) سورة النساء: الآية 28.
- (24) ابن الأشعث، أبي داود سليمان بن الأشعث، 1983م، سنن أبي داود: ج4، مكتبة مصطفى باجي الحلبي - مصر - القاهرة، 1983م، ص394.
- (25) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، حقوق الطبع محفوظة لشركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - لبنان، بدون، ص23.
- (26) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج2، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - لبنان، 2003م، ص90-91.
- (27) ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3 دار الفكر - بيروت - لبنان، 1987م، ص3.
- (28) ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني: المسند: ج1، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، 1999م، حديث رقم 138، ص286.
- (29) ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3 دار الفكر - بيروت - لبنان، 1987م، ص257.
- (30) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: سنن الدارمي: ج2، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، بدون، حديث رقم 1837، ص63.32 ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3 دار الفكر - بيروت - لبنان، 1987م، ص3.

- (31) المرجع السابق، ج3 ص245.
- (32) المرجع السابق، ج3 ص259.
- (33) سورة آل عمران: الآية 10.
- (34) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج4، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان، 2003م، ص70.
- (35) سورة النساء: الآية 82.
- (36) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج4، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان، 2003م، ص70.
- (37) 39- ابن ماجه، محمد بن عبد الله بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه: ج1، دار الفكر- بيروت- لبنان، بدون، حديث رقم 43، ص16.
- (38) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني: التنوير شرح الجامع الصغير: ج8، مكتبة دار السلام- الرياض- المملكة العربية السعودية، 2011م، حديث رقم 6078، ص49.
- (39) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى: ج25، مطابع دار العربية- بيروت- لبنان، 1987م، ص67.
- (40) 42- ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3 دار الفكر- بيروت- لبنان، 1987م، ص3.
- (41) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، حقوق الطبع محفوظة لشركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت- لبنان، بدون، حديث رقم 1741، ص364.
- (42) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج1، دار المعرفة- بيروت- لبنان، 1980م، ص158- ص159.
- (43) سورة البقرة: الآية 228.
- (44) سورة البقرة: الآية 231.
- (45) سورة البقرة: الآية 229.
- (46) سورة البقرة: الآية 232.
- (47) ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3 دار الفكر- بيروت- لبنان، 1987م، ص79- ص81.

- (48) المرجع السابق: ج3 ص83.
- (49) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، حقوق الطبع محفوظة لشركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - لبنان، بدون، حديث رقم 1، ص11.
- (50) سورة البقرة: الآية 219.
- (51) سورة البقرة: الآية -22.54 ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني: المسند: ج17، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، 1999م، حديث رقم 11157، ص249.
- (52) سورة الأعراف: الآية 32.
- (53) سورة البقرة: الآية 284.
- (54) سورة البقرة: الآية 286.
- (55) سورة الزمر: الآية 53.
- (56) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم: ج2، دار الفكر - بيروت - لبنان، 2007م، ص1020.
- (57) سورة التغابن: الآية 15.
- (58) سورة الواقعة: الآية 24.
- (59) سورة التين: الآية 6.
- (60) سورة الحجرات: الآية 17.
- (61) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، حقوق الطبع محفوظة لشركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - لبنان، بدون، حديث رقم 2359، ص488.
- (62) سورة النساء: الآية 65.
- (63) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج2، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - لبنان، 2003م، ص120-123.
- (64) المرجع السابق: ج2 ص124.
- (65) إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، ج2، دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الثانية 1415هـ - 1995م، ص391.
- (66) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى: ج8، مطابع دار العربية - بيروت - لبنان، 1987م، ص84-85.
- (67) المرجع السابق: ج8 ص85.

- (68) المرجع السابق: ج 8 ص-86 ص88.
- (69) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج1، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان، 2003م، ص56.
- (70) 73- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، ج2، دار الغرب الإسلامي- تونس، الطبعة الثانية 1415هـ- 1995م، ص395.
- (71) سورة الروم: الآية 30.
- (72) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، حقوق الطبع محفوظة لشركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت- لبنان، بدون، حديث رقم 1358، ص285.
- (73) سورة الزاريات: الآية 56.
- (74) شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر: ج2، دار ابن حزم- بيروت- لبنان، 1429هـ- 2008م، ص425.
- (75) المرجع السابق: ج 2 ص 26 بتصرف يسير.